أثر رضا المضرور بالضرر على تقدير التعويض

د. أحلام الهادي الزغابة
كلية القانون – جامعة الزاوية

- **ملخص البحث :**

يتناول البحث موضوع رضا المضرور بالضرر وأثره على تقدير التعويض ، وفكرة الرضا من كوامن النفس الإنسانية ، وتحكم خيارات الإنسان في الحياة ، وأوجه الرضا متعددة في العلاقات الاجتماعية خارج نطاق القانون ، أما فكرة الرضا في القواعد القانونية فهي تختلف باختلاف فروع القانون التي تحتويها ، وفي كل ذلك تكمن الصعوبة في أن المشرع لم يضبط فكرة الرضا بنص يعرفها نظرا لطابعها النفسي المجرد ، وهذا شأن أيضا خارج نطاق هذا البحث ، والذي حدد نطاقه بتناول تعريف رضا المضرور بالضرر وأثره على تقدير التعويض ، وذلك في القانون المدني ، والفقه الإسلامي.

وعليه سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين : يخصص الأول ، لرضا المضرور في القانون المدني والفقه الإسلامي ، والثاني ، أثر رضا المضرور بالضرر على تقدير التعويض في القانون المدني والفقه الإسلامي.

- **الكلمات المفتاحية :** (الرضا ، المضرور ، الضرر ، أثر الرضا ، تقدير التعويض ، القانون المدني ، الفقه الاسلامي).

- **المقدمة :**

إن فكرة الرضا فكرة كامنة داخل نفس الإنسان، فهي التي تحدد له خياراته في الحياة فيوجد صداها في سائر العلاقات الاجتماعية خارج نطاق القانون، كقبول دعوة صديق لتناول الطعام معه، أو قبوله ركوب سيارة شخص ليوصله إلى منزله، وغير ذلك مما يتولد عنه واجبات أدبية وأخلاقية، ولكن قد يكون للرضا طرق أخرى ينتج على أثرها حدوث ضرر بصاحبه فيؤدي ذلك إلى حرمان هذا المضرور من المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر أو على الأقل إنقاص ما يستحقه من تعويض بسبب ذلك الرضاء، فقد يرضى المضرور بحدوث الضرر لنفسه متعمداً وقوعه، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه رضا المضرور بالضرر الحال، وقد يرضى المضرور بالفعل الذي يؤدي

إلى حدوث ضرر وهو على علم وبينة من احتمال وقوع ضرر من ذلك الفعل، مع إنه كان بوسعه أن يقدر طبيعة ذلك الخطر ومداه، لكنه مع ذلك يقبل به ويتحمل نتائجه ومخاطره، وهذا ما يطلق عليه الرضا بالضرر المحتمل والتي يصفها الفقه بمصطلح (قبول المخاطر).

وإذا كانت فكرة الرضا مستوطنة داخل النفس البشرية فما تعريف الرضا في القانون المدني ؟ وهل يختلف ذلك التعريف عنه في الفقه الإسلامي ؟ وهل يعتبر رضا المضرور بوقوع الضرر على ماله أو على نفسه خطأ منه ؟ فكان ذلك سبباً في إعفاء الفاعل من المسئولية عن التعويض إعفاء كاملاً، أم أن المسئولية تكون باقية على عاتقه ؟ وهل هي مسئولية جزئية فقط أم مسئولية كاملة ؟. وسيتم دراسة هذا البحث باتباع المنهج التحليلي المقارن بين القانون المدني الليبي والقانون المدني المصري والفقه الإسلامي، وذلك وفقاً لخطة منهجية ارتأيت فيها تشطيره إلى مبحثين : خصص (المبحث الأول) : مفهوم رضا المضرور في الفقه القانوني والإسلامي ، وفيه مطلبين : (الأول) : عُرف فيه الرضا في القانون المدني ، (والثاني) : عُرف الرضا في الفقه الإسلامي.

أما (المبحث الثاني) فتناولت : أثر رضا المضرور بالضرر على تقدير التعويض في القانون المدني والفقه الإسلامي ، وفيه أيضا مطلبين : (الأول) : أثر رضا المضرور على تقدير التعويض في الفقه القانوني ، (والثاني) : أثر رضا المضرور بالضرر على تقدير الضمان في الفقه الإسلامي.

- **المبحث الأول :**

مفهوم رضا المضرور في الفقه القانوني والإسلامي

إن فكرة الرضا لها جذورها في مختلف القواعد القانونية على اختلاف فروع القانون التي تحتويها، إلا أن صعوبة الأمر تكمن في عدم وجود تعريف تشريعي محدد لفكرة الرضا نظراً لطابعها النفسي المجرد، ولكننا لن نخوض في تفاصيل ذلك، وما يهمنا في الموضوع هو أن نتناول تعريف رضا المضرور بالضرر وذلك في القانون المدني ، والفقه الإسلامي، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول :**

تعريف الرضا في القانون المدني

لقد عرف رجال القانون الرضا بتعريفات متعددة، ولكن جميعها تكاد تدور في اتجاه واحد، فالبعض[1] عرف بأنه: " اتجاه إرادة نحو أمر معين"، وعرفه البعض الآخر[2] بأنه: "اتجاه الإرادة إلى الأثر القانوني المطلوب".

وقيل أيضاً[3]: " إن الرضا حالة إرادية تعكس قوة نفسية متحركة تجاه واقعة معينة".

أما المشرع الليبي ونظيره المصري فقد أشارا إلى الرضا من خلال ما تناولته المادة (89) مدني ليبي، والمادة (89) مدني مصري ضمن أركان العقد بين المتعاقدين حيث نصت المادة (89) على أن " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الإرادة هي أساس الرضا وقوامه، ويقصد بالإرادة أن يعي الشخص ما هو قادم عليه وينتهي إلى أن يقصده بأن يكون مدركاً ماهية التصرف الذي يجريه والحقوق والالتزامات المترتبة له أو عليه وأن يقصد ذلك كله، يبد أن القانون لا يهتم بالإرادة، طالما بقيت في مكمنها تخالج من صاحبها النفس والنية والضمير فهي على حالها هذه مجرد إحساس أو شعور، والقانون لا يهتم بمجرد المشاعر والأحاسيس ما دامت باقية في حيز النفس لا تخرج منها إلى العالم الخارجي[4].

وعليه فإنه يلزم أن يصدر الرضا عن إرادة جادة جازمة وليس عن مجرد رغبة يشوبها الغموض[5]، فلا عبرة بالإرادة التي لم تتجه نحو إحداث أثر قانوني كما في إرادة الهازل وفي المجاملات الاجتماعية أو الإرادة المعلقة على محض المشيئة، إذ إن الإرادة في مثل هذه الحالات لم تتجه جدياً نحو إحداث أثر قانوني معين[6].

فإذا كان ذلك هو تعريف الرضا بشكل عام في القانون فما تعريف الرضا في الفقه الإسلامي ؟ هذا ما سنعرفه عند تناولنا للمطلب الثاني.

- **المطلب الثاني :**

تعريف الرضا في الفقه الإسلامي

يعرف الرضا في اللغة كمصدر بأنه ضد السخط، والرضا والسخط من صفات الذات لا من صفات الفعل، باعتبار أن الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات[7]، ويقال: رضيت الشيء أي ارتضيته فهو مرضي، ويقال: رضي به صاحباً، وربما قالوا: رضي عليه في معنى رضا به وعنه، والاسم الرضا[8].

وقد عرفه الإمام البزدوي[9]، بأنه امتلاك الاختيار وبلوغ نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها.

وهذا التعريف يتجه بدوره هنا إلى أن الرضا يتمثل في إرادة باطنة يلزم للتعبير عنها بما يدل على البشاشة، وهو بذلك لا يتناول صورة الرضا الضمني أو المفترض، بل يجب أن يكون هناك مظهر خارجي ودليل على إعلان هذه الرغبة، وهذا المظهر يتمثل في التعبير الصادر من الشخص وبوسائل متعددة كالرضا بصيغة العقد مثلاً[10].

والرضا عند البعض هو ما يغاير الاختيار، ولا تلازم بين الرضا والاختيار، فالاختيار هو مجرد إرادة العبارة أو ما يقوم مقامها باعتبار إنها سبب عادي لإنشاء الالتزام أو أداة شرعية لوجوده، أما الرضا فهو الرغبة في آثار الالتزام من ترتيب الحكم الشرعي عند وجوده، وإن الالتزام عندهم يكفي في تكوينه مجرد الاختيار، وبذلك فإن الرضا يعد شرط صحة لترتيب الأثار عليها[11].

ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن الرضا والاختيار لفظان بمعنى واحد، وهما متلازمان، فكل منهما يدل على القصد المنشئ مع اتجاه الرغبة إلى تحقيق الآثار[12]، فلا يتصور عندهم انعقاد إلتزام مطلق من غير تحقيق الرضا.

وذهب أحد الفقهاء المحدثين إلى تعريف الرضا بأنه ارتياح إلى فعل شيء، أو بعبارة أخرى: ترجيح فعل الشيء على تركه[13].

ومن خلال ما سبق يتبين أن الرضا في الفقه القانوني والفقه الإسلامي هو إرادة الشخص وإدراكه لما هو قادم عليه من الحقوق والالتزامات المترتبة له أو عليه، وإنه يقصد ذلك كله بحيث يصدر الرضا عن إرادة جادة جازمة وليس عن مجرد رغبة يشوبها الغموض، بل الرغبة في آثار الالتزام بحيث يترتب على ذلك الرضا الحكم الشرعي عند وجوده.

- **المبحث الثاني :**

أثر رضا المضرور بالضرر على تقدير التعويض في القانون المدني والفقه الإسلامي

سنتناول في هذا المبحث أثر رضا المضرور بالضرر على تقدير التعويض في القانون المدني (كمطلب أول)، وأثر رضا المضرور بالضرر على تقدير التعويض في الفقه الإسلامي (كمطلب ثاني) على النحو الآتي :

- **المطلب الأول :**

أثر رضا المضرور على تقدير التعويض في الفقه القانوني

إن رضا المضرور لا ينتج أثره بالنسبة لكل الأفعال أو الجرائم، وإنما يقتصر أثره على طائفة محددة منها، كتلك التي يكون الفعل أو الإعتداء فيها منصباً على حق أو مصلحة يقبل التصرف فيها، وهذا يعني أن أثر الرضا يتوقف على طبيعة الحق أو المصلحة، فإذا كان الحق محل الإعتداء ذا أهمية اجتماعية ومتعلقة بالصالح العام، فلا يجوز أن يخول الفرد سلطة النزول عنه، وإهدار ما للمجتمع من نصيب فيه[14].

أما إذا كان الحق من الحقوق التي يبيح فيها القانون للشخص أن يتصرف فيه كما يشاء أو ينقله للغير كان الفعل الواقع عليه قابلاً للإباحة عن طريق الرضا به، والقانون قد يجعل من رضا المضرور بوقوع الفعل الضار سبباً لنفي المسئولية عن الفعل، وذلك في الحالات التي يملك فيها الفرد حرية التصرف في ذلك الحق المعتدي عليه[15].

إذن الحقوق التي تتسم بهذه الخصوصية هي التي لا تتمثل فيها منفعة مباشرة للمجتمع، وإنما تقرها الدولة وتحميها لمصلحة صاحبها فقط بقصد تمكنه من التصرف والاستمتاع بها[16].

وفي ضوء ذلك يكاد يجمع الفقه الجنائي[17]، والمدني[18]، على أن الحقوق المالية حقوق قابلة للتصرف فيها، وإن رضا صاحب الحق يبيح للغير المساس به ولا يكون فعل الغير مع الرضا جريمة، فكل شخص له حرية التصرف في أمواله كما يشاء في حدود القانون وينبني على ذلك صحة الرضا من المضرور في التنازل عن حقوقه المالية أو قبوله تعريضها للخطر لعدم مخالفة ذلك للنظام العام أو الآداب العامة، وتنطبق في هذه الحالة قاعدة أن الرضا بالضرر يرفع عن الفعل الضار وصف الخطأ[19]، ولذلك تقول قاعدة رومانية (الإرادة تعدم الضرر أو الإيذاء)[20].

والأصل أن رضا المضرور بالضرر لا يعني أنه يريد أن يحيق بنفسه الضرر، ولذلك لا تنتفي عن فعل المسئول صفة الخطأ وتبقى مسئوليته كاملة[21]، فقد يرضى المضرور بالضرر ولكنه لا يريد وقوعه كما في قبول المخاطر، وذلك كمن يعبر طريقاً غاصاً بالسيارات فإنه لا يجهل ما يقع في بعض الأحوال من حوادث السيارات، وكذلك الشخص الذي يقبل الركوب في سيارة سباق أو المريض الذي يقبل أن تجري له عملية جراحية خطرة، ففي هذه الحالات يُقبل الشخص على إتيان فعل ينجم عنه غالباً ضرر محتمل حدوثه، ولكنه لا يريد وقوعه[22]، وهنا يمكننا أن نتسأل: هل يعتبر رضا المضرور بوقوع الضرر على ماله أو على نفسه خطأ منه، فكان ذلك سبباً في إعفاء الفاعل من المسئولية عن التعويض إعفاءً كاملاً، أم أن المسئولية تكون باقية على عاتقه ؟ وهل هي مسئولية جزئية فقط أم مسئولية كاملة ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل فإنه يمكن القول إن المضرور لا يعتبر راضياً بحدوث الضرر له إلا إذا كان قد طلب من الفاعل إحداث ضرر معين به أو أذن في ذلك صراحة أو ضمناً[23]، أو كان على الأقل قد رضى بالفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر عالماً باحتمال حدوث الضرر منه وكانت درجة ذلك الاحتمال كبيرة تجاوز الحد المألوف في الظروف العادية، بمعنى الحد الذي يقبل أغلب الناس أن يعرضوا أنفسهم له، ولقد أشار إلى ذلك الرضا كل من المشرع الليبي في المادة (90 /2)، والمشرع المصري في المادة (90 /2)، التي نصت على أنه: (ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، إذ لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً).

حيث أجازت كل مادة من تلك المواد أن يكون التعبير بالرضا صراحة أو ضمناً، وإن كان الاستشهاد بما أشار إليه المشرعان الليبي والمصري في هذه المواد يتمثل في الرضا في حالة تنظيم العقود القانونية، إلا أنه يترتب على هذا الرضا حقوق والتزامات قانونية وشرعية تترتب أثارها عليه وهو ما نحن بصدده.

فلو ضربنا مثالاً كمن يطلب من شخص معين أن يهدم داره، أو يحرق أثاثه الذي أراد التخلص منه، أو أن يستأذنه هو في ذلك فإذن له فيه، أو أن يقوم هو به على مرأى من المضرور فتركه يفعل دون أن يعترض على ذلك، ففي تلك الحالات يعتد بذلك الرضا الصادر من المضرور، مما

يؤدي إلى إعفاء الفاعل كلياً من المسئولية، وبالتالي لا يحق للمضرور المطالبة بأي تعويض، باعتبار أن ذلك الرضا هو السبب في وقوع الضرر الذي لحق به[24].

وكذلك الحال حين أطلب من جراح إجراء عملية جراحية خطيرة مع علمي بخطرها، أو أن أقبل الركوب في سيارة سباق مع علمي بأن سائقها سيقوم بتجربة أقصى حدود سرعتها، أو أن سائق السيارة لا يجيد القيادة أو أن السيارة تالفة، وإن الركوب فيها سيؤدي إلى وقوع حادثة تؤدي إلى حدوث أضرار[25]، فإن طلبي هذا أو قبولي يعتبر رضا مني ليس فقط بإجراء الجراحة أو بالركوب بل أيضاً بالأضرار كبيرة الاحتمال التي قبلت أن أعرض نفسي لها، وذلك خلافاً لقبولي الركوب على السكة الحديدية أو السيارة أو الطائرة في ظروف عادية؛ لأن علمي بإمكان وقوع حوادث في طرق النقل العادية لا يعتبر رضاءً مني بوقوع هذه الحوادث؛ لأني أقبل الركوب اعتماداً على واجب أمين النقل الذي يفرض عليه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع تلك الحوادث المعتادة[26].

والقاعدة في ذلك أن رضا المضرور بالضرر أو بالفعل الذي يغلب حدوث الضرر منه متى ما وقع صحيحاً يرفع عن الفاعل كل المسئولية[27]، مما يؤدي إلى حرمان المضرور من المطالبة بأي تعويض، إذ إن رضا المضرور يتمثل فيه حق الشخص بالتصرفات في الحقوق التي لديه وفي الحدود المسموح بها قانوناً ما دام رضا المضرور لا غبار عليه، وبالتالي يجعل فعله لا خطأ فيه[28]، على اعتبار أن المضرور إذا كان يملك التصرف في هذا الحق بالتنازل أو غيره فبالقياس فإنه يجوز له أيضاً إعفاء الفاعل من واجب احترامه، فإذا أخل الفاعل بهذا الواجب امتنع على المضرور أن يطالبه بالتعويض عن أي ضرر سواء كان ضرراً أدبياً، أو كان ضرراً مادياً[29]، ولكن يشترط لصحة رضا المضرور بالضرر أو لصحة قبوله بالمخاطر بعض الشروط التي يجب توافرها ومنها :

- **أولاً**– أن يكون هذا الرضا أو القبول صحيحاً أي صادراً من ذي أهلية وغير مشوب بعيب من عيوب الرضا.
- **ثانياً**– أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

فيجب أولاً أن يكون الرضا صادراً من ذي أهلية، فإذا كان المضرور قاصراً وجب أن يكون قبوله للمخاطر مصحوباً برضاء وليه أو وصيه، باعتبار أن تصرف ناقص الأهلية موقوف على

الإجازة من الولي أو الوصي، وهو ما عبرت عنه المادة (47) مدني ليبي، والمادة (47) مدني مصري، التي نصت على أنه: (يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصايا أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون)، ثم إن الرضا لا يكون سليماً إلا إذا كان صادراً عن إرادة حرة وعن علم تام بحقيقة الأمر حيث لا يكون فيه أثر للغش أو الغلط، فإذا قبل المضرور أن يعرض نفسه لمخاطر فعل معين وكانت تلك المخاطر تجاوز المخاطر العادية التي يتعرض لها الناس عادة، وجب أن يكون القابل عالماً بجسامة تلك المخاطر وبكثرة احتمال تحققها، وإلا فإن رضاه يكون مشوباً ولا يعول عليه[30].

كما أن الرضا لا يكون مشروعاً إلا إذا كان الفعل أو الحق الذي ارتضى المضرور المساس به أو قبل تعريضه للخطر مما يجوز له التصرف فيه، حيث أن هناك حقوقاً في هذا الشأن يجوز له التصرف فيها كالأموال بجميع أنواعها، ومنها ما لا يجوز له التصرف فيها كحقوق الشخصية بما فيها الحق في الحياة وفي سلامة الجسم[31].

ومما لا شك فيه أن الحقوق المالية كلها مما يجوز التصرف فيها، حيث إنه يصح التنازل عنها والرضا بكل مساس بها أو بتعريضها لأي مخاطر، وينبني على ذلك صحة قبول المخاطر التي يعرض المرء أمواله لها لعدم مخالفة ذلك للنظام العام أو الآداب العامة، فإذا أجاز المالك إجراء بعض التجارب الخطرة في حيواناته أو في غير ذلك من أمواله، صحت إجازته وانتفي بذلك وصف الخطأ عمن يقوم بهذه التجارب الخطرة[32].

وكما إنه لا نزاع في جواز التصرفات في الحقوق المالية والتنازل عنها والرضا بفقدها أو هلاكها أو تعريضها للخطر، إلا أن قبول الإنسان بتعريض حياته أو سلامته للخطر غير جائز، وهنا لا يمكن تطبيق قاعدة (أن الرضا بالضرر يرفع عن الفعل الضار وصف الخطأ)، على ذلك الأذى الذي يعرض حياة الإنسان أو سلامته للخطر، فالمرء لا يملك حق أو حرية التصرف في حياته ولا في سلامة جسده عدا في حالات محددة قال بها البعض[33].

وهنا يمكن القول بأن رضا المضرور بالضرر الذي يلحق به عندما يكون الرضا الصادر منه صحيحاً خالياً من أي عيوب يعتبر خطأ منه ويستوجب مسئوليته؛ لأنه لم يكن مضطراً إلى ذلك سواء كان ذلك الرضا يتعلق بسلامة جسمه أو في ماله، وهذا قد لا ينقص حقه في التعويض فقط

بل قد يحرمه من المطالبة بأي تعويض؛ لأن رضاه هذا هو الذي أدى إلى ذلك الحرمان، وهو ما أكد عليه كل من المشرع الليبي في المادة (219) والمشرع المصري في المادة (216) بقولهما بأنه: (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه).

ونحن نرى بأنه إذا كان المساس بسلامة جسم الإنسان ضرورياً لحفظ حياته أو لصيانة صحته كما لو اضطر المريض أن يقبل باختياره استئصال أحد أعضائه استبقاء لحياته أو إجراء جراحة خطرة يرجى منها إنقاذه من موت يبدو محققاً كان لابد من اعتبار الرضا بالضرر أو قبول التعرض للمخاطر مشروعاً وصحيحاً، وإن النظام العام يقضي بصحة ذلك الرضا أو القبول؛ لأن استبقاء الحياة أو إنقاذها هو أول ما يتكون منه النظام العام وأسمى الحقوق وأولاها برعاية القانون، بحيث يهون في سبيله تفادي المساس بها احتمال أي شر أخر.

- **المطب الثاني :**

أثر رضا المضرور بالضرر على تقدير الضمان في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية تعرف نوعين من الحقوق: حقوق خالصة لله سبحانه وتعالى، وحقوق خالصة للعبد، وقد يجتمع الحقان في طائفة معينة من الحقوق، إلا أنه يصبح أحدهما غالباً على الآخر، ولهذا قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحقوق من حيث أنواعها إلى أربعة أنواع هي :

- **أولاً- حقوق خالصة لله سبحانه تعالى :**

وهي الحقوق التي يقصد بها النفع العام، والتقرب إلى الله، وهي غير مختصة بأي شخص، ونسبت إلى الله تعالى لعظيم خطرها وشمول نفعها[34]، ومن هذه الحقوق ما يتعلق بعبادة الله سبحانه وتعالى عبادة خالصة لجلاله وحده، ومنها ما يتعلق بحماية الفضيلة في المجتمع أي إنها حقوق خالصة للمجتمع، فالمجتمع الفاضل يوجب رعاية النسل وحفظ الإنسان والمحافظة على كيان الأسرة، فإذا شاع الزنا في أمة انحلت فيها الروابط وضاع فيها النسل فكان الزنا اعتداءً على حق الله تعالى[35]، فحدد سبحانه وتعالى عقوبة ذلك في كتابه الكريم حيث قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[36].

ومما تقدم يتبين أن هذه الحقوق لا أثر فيها لرضا المضرور بالضرر سواء كان ذلك قبل وقوع الفعل أو بعده، فمن وطئ إمراة أجنبية أباحت نفسها له فهو زان ولو كان ذلك بإذن وليها أو زوجها؛ لأن الزنا لا يستباح بالبذل والإباحة وليس لأحد أن يحل ما حرم الله، فإن إمراة أحلت نفسها فإحلالها باطل وفعله زنى محض[37].

- **ثانياً- حقوق خالصة للعبد :**

وهي الحقوق التي يكون فيها مصلحة خاصة للفرد وليست من حقوق المجتمع، مثل حق الملكية وحق انتفاع المرء بما يملكه وحق التصرف فيه، وحق الدية وبدل المتلفات، وهذه الحقوق يجوز فيها العفو والإبراء والصلح[38]، خلافاً لحق الله تعالى، ومن ثم يباح الفعل فيها برضاء صاحب الحق فله أن يتصرف في حقوقه المالية تصرفاً لا يمس حقاً لغيره، فلو أن شخصاً حرق ثوبه بأمر من غيره لم يضمن الآمر، إذ إن أمره باطل ولا يستوجب طاعته، ولو قال لغيره: أحرق ثوبي، أو قال به القه في البحر ففعل، فلا ضمان عليه، والتعدي في هذه الحالة صدر من المضرور نفسه، أي أنه ألحق الضرر بماله، فلا يجوز له المطالبة بأي تعويض عن ذلك الضرر[39].

- **ثالثاً- حقوق يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد ولكن حق الله تعالى هو الغالب :**

وهذه الحقوق يكون حق الله فيها هو الأكثر مثل حد القذف، فهو حق لله تعالى لكنه شرع أيضاً لمصلحة المقذوف، وذلك لمنع الناس من القذف وصيانة لأعراضهم، فحق الله تعالى أظهر من حق العبد، ويذهب فقهاء المسلمين إلى القول بأن القذف يشمل الرجال والنساء وهذه الحقوق لا أثر لرضا المضرور أو عفوه عن جريمة القذف؛ لأن حق الله تعالى غالب[40].

- **رابعاً- حقوق يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد ولكن حق العبد هو الغالب :**

إن هذه الحقوق يكون فيها حق العبد أبين وأكثر، مثل حق القصاص، وقيل في تبرير ذلك : إن الله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع، وفي شرعية القصاص بقاء للحقين، ولكن حق العبد راجح، ولهذا فوض في استيفائه إلى الولي وجرى فيه الاعتياض بالمال أي (الدية)[41].

ومما تقدم يتبين أن هذه الحقوق لا أثر فيها لرضا المضرور بالضرر سواء كان ذلك قبل وقوع الفعل أو بعده.

- **الخاتمة :**

بعد الانتهاء من بحث موضوع "رضا المضرور بالضرر وأثره على تقدير التعويض" في القانون المدني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة.

توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات في هذا الموضوع نورد أهمها وهي :

1. إن المضرور يلعب دوراً في وقوع الضرر سواء، كان ذلك برضائه بالضرر أو بإهماله الشديد الذي يعرضه للخطر، وإن تحديد مسئولية المضرور عما وقع منه من سلوك وأثر ذلك على مسئولية المدعي عليه، أمر تفرضه قواعد العدالة والإنصاف، وتحقيق مثل هذه الأمور يتم من خلال قواعد المسئولية المدنية.
2. إن رضا المضرور بوقوع الضرر يعتد به كظرف مخفف لمسئولية المدعي عليه ومساهمة المضرور بسلوكه الخاطئ في وقوع الضرر يفتح الباب للتخفيف من مسئولية المدعي عليه الذي هو بدوره ساهم في وقوع الضرر.
3. أنه ليست الغاية من هذه الأفكار قلب المعايير بتبرئة المسئول وإدانة المضرور، ولا حتى مجرد السعي إلى تخفيف مسئولية الأول، وإنما محاولة إيجاد صيغة قانونية (قانون مدني)، واقعي يضع في اعتباره مدى مساهمة طرفي المسئولية بشكل واقعي وليس بناء على افتراضات قانونية شكلية ونظرية.
4. أنه يُعتد برضا المضرور في مجال ما يملكه المرء من قيمة مادية، لرضائه بإجراء بعض التجارب على حيواناته، أو رضائه بإتلاف منقولاته أو قلع مزروعاته أو غيرها مما هو في ملكه.
5. أنه لا يُعتد برضا المضرور في إتيان الأفعال المنهي عنها شرعاً، ومن ثم لا أثر لرضا المضرور بالنسبة لجرائم الإعتداء على العرض بكافة صورها، بل أكثر من ذلك لا يعتد برضا المضرور فيما يمثل اعتداء معنوياً يخدش الشرف والعفة كالقذف بالزنا.

- **الهوامش :**

(1) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسئولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 1988م، مطبعة السلام، القاهرة، ص 132.

(2) عبدالفتاح عبدالباقي، مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية، 1974، 1975م، ص88.

(3) عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، قام بتنقيحها وإضافة ماجد من تشريع وقضاء وفقه المستشار مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، 1997م، ص54.

(4) عبدالفتاح عبدالباقي، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص 89.

(5) حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1995م، ص58.

(6) مصطفى عبدالحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى، 1996م، بدون ناشر، ص71.

(7) ابن منظور (ت 711 هـ) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ترتيب الأساتذة عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله هاشم، محمد الشاذلي، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 1664.

(8) الرازي (ت سنة 666هـ): مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب السيد محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر ، القاهرة، 1962م، ص 103.

(9) البزدوي (ت سنة 730هـ): كشف الأسرار على أصول البزدوي، للإمام عبدالعزيز أحمد بن محمد البخاري البزدوي، على أصول الإمام فخر الإسلام أبي الحسن على بن محمد بن حسين البزدوي، طبعة مكتب الصنائع 1307هـ، ص 1052.

(10) محمد نجيب عوضين المغربي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1422 هـ، 2003، ص 29.

(11) عبد المجيد مطلوب، نظرية الإرادة المنفردة، في الفقه الإسلامي، طبعة 1991، جامعة الأزهر، ص80.

(12) السيوطي (ت 911هـ)،الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون ناشر، ص 241.

(13) الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه، الطبعة الثانية، 1933م، ص 132.

(14) محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975م، ص 129.

(15) داليا قدري، أحمد عبدالعزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2011م، ص272.

(16) عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، 1983، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص190.

(17) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1984، ص225، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1982، ص 258، مسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، 1997م، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ص 425.

(18) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية، 1987، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 283، حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، الطبعة الثانية، دار المعارف، 1979م، ص184، عبدالحكيم فوده، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دراسة تحليلية عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، 1996م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص49.

(19) سليمان مرقس، نظرية دفع المسئولية المدنية، الحادث الفجائي، القوة القاهرة، فعل المصاب، الفعل الأجنبي، القاهرة، 1936م، مطبعة الاعتماد، ص319.

(20) محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975م، ص 125.

(21) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أثار الإلتزام، الجزء الثاني، طبعة 1956م، دار النشر للجامعات المصرية، الجزء الأول، ص 1005.

(22) ممدوح محمد علي مبروك، التعويض عن أضرار التدخين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص163.

(23) عبدالله مبروك النجار، التعويض عن فسخ الخطبة أسسه ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، 2001- 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، ص83.

(24) سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، 1958م، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص111.

(25) أحمد شوقي عبدالرحمن، الدراسات البحثية في المسئولية المدنية، الجزء الأول، المسئولية المدنية الشخصية، 2007، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 38.

(26) سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص 110.

(27) محمد حسين الشامي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، الطبعة السابعة، 2005، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ص373.

(28) عبدالله مبروك النجار، التعويض عن فسخ الخطبة، مرجع سابق، ص 82.

(29) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص317.

(30) سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص111.

(31) حسام الدين كامل الأهواني، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، مقدمة القانون المدني، 1998- 1999م، ص 281.

(32) سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص 112.

(33) حسام الدين كامل الأهواني، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص283.

(34) الكاساني (ت سنة 587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية 1402هـ- 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 67.

(35) العلامة محمد بن عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ - 1972م، الجزء الرابع، ص112.

(36) الآية رقم (2) سورة النور.

(37) العلامة محمد بن عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق، ص 159.

(38) الكاساني (ت سنة 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص8.

(39) الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، دراسة لأهم مسائل الضمان فيما يتعلق بالأموال مع الموازنة بين آراء الفقهاء ، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، القاهرة، ص 233.

(40) الكاساني (ت سنة 587 هـ) ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص40.

(41) العلامة الإمام سعد الدين بن مسعود بن عمر الشافعي (ت سنة 792 هـ)، الجزء الثالث، نشر مكتبة محمد علي صبيح، مطبعة العهد الجديد للطباعة، بدون تاريخ، ص 138.

.. "تم بحمد الله ﷻ وتوفيقه ، والحمد لله رب العالمين" ..